

## قرار

### أولاً:

كل من تجاوز على الأراضي المملوكة للدولة أو البلديات بإنشاء دار للسكن عليها يتم تمليل الأرض المشيد عليها الدار وفقاً لاحكام هذا القرار.

### ثانياً:

أ- تشكل في كل محافظة وقضاء وناحية أو الادارات التي لها طابع خاص لجنة برئاسة مدير البلدية وممثلين عن الدوائر المعينة التابعة لوزارة المالية والأقتصاد و العدل والزراعة والموارد المائية لدراسة وأقرار الطلب المقدم بموجب أحكام هذا القرار مع تقدير قيم الأرضي المتجاوز عليها.

ب- بعد اكتساب القرارات الصادرة الدرجة القطعية يتم الصادقة عليها من قبل الجهات المختصة في الوزارات.

### ثالثاً:

تملك الأرضي المتجاوز عليها وفقاً للشروط الآتية:

١- وقوع الدار المتجاوز على الأرضي المملوكة للدولة والبلديات في المناطقة المخصصه للسكن وفقاً للتصاميم الأساسية للمدن والقرى والنواحي والقصبات.

٢- يقدم طلب التملك الى اللجنة المشكلة بموجب احكام هذا القرار خلال مدة اقصائها ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القرار متضمنا كافة المعلومات والمستمسكات المطلوبة.

- ٣ - يقدم طلب التمليل تعهداً خطياً مصدقاً لدى دائرة العدل بعدم امتلاكه هو زوجته أو أولاده القاصرين داراً سكنياً أو أنهم لم يستفیدوا سابقاً تخصيص الأراضي والوحدات السكنية بأي شكل من الأشكال من الدولة أو الأقاليم وفي حالة كونه مستفيداً أو امتلك داراً سكنية على وجه الاستقلال يتم تقدير قيمة الأرض المنشأ عليها الدار السكنية:
- أ- في حدود بلديات المركز (١٥) ألف دينار للمتر المربع الواحد.
  - ب- في حدود بلديات الأقضية (١٠) ألف دينار للمتر المربع الواحد.
  - ج- في حدود بلديات النواحي (٥) ألف دينار للمتر المربع الواحد.
  - د- في حالة كونه غير مستفيد (٢٥٠٠) ألف للمتر المربع الواحد.
- ٤- لا يجوز تملك أكثر من قطعة واحدة لطالب التمليل على أن لا تتجاوز مساحتها عن  $200\text{م}^2$  في مركز المحافظة و  $250\text{م}^2$  في مركز القضاء و  $300\text{م}^2$  في مركز الناحية وفي حالة تجاوز المساحة عما هو مذكور يتم تقديرها بضعف المبلغ المقدر في الفقرة (٣) على أن لا تتجاوز المساحة من ( $800\text{م}^2$ ) وبقيمة تجاوز ذلك تعامل حسب القوانين المرعية.
- ٥- على اللجنة التتحقق فيما إذا كان التجاوز على الأراضي المملوكة للدولة المثقلة بحق التصرف للأشخاص أو المملوكة ملكاً صرفاً فـنـدـ تـمـ بـعـلـمـ المـالـكـ أو صـاحـبـ حـقـ التـصـرفـ خـلـافـاـ لـأـحـكـامـ القـوـانـينـ المرـعـيـةـ يـصـارـ إـلـىـ حلـ هـذـهـ أو أـلـاـفـ بـعـدـ تـجـاـوزـ بـعـدـ عـلـمـ مـالـكـهاـ أوـ صـاحـبـ حـقـ التـصـرفـ فـيـهاـ يـتمـ اـفـراـزـ جـزـءـ التجـاـوزـ بـعـدـ عـلـمـ مـالـكـهاـ أوـ صـاحـبـ حـقـ التـصـرفـ فـيـهاـ يـتمـ اـفـراـزـ جـزـءـ التجـاـوزـ عـلـيـهاـ بـالـبـنـاءـ لـغـرـضـ تـمـلـيـكـهاـ لـلـمـتـجـاـزوـزـينـ وـذـلـكـ بـعـدـ تـسـجـيلـ هـذـاـ الجـزـءـ بـاسـمـ الـبـلـدـيـةـ الـمـعـيـنـةـ وـ يـعـوـضـ الـمـالـكـ بـمـبـلـغـ (٥,٠٠٠)ـ خـمـسـةـ آلـافـ دـيـنـارـ عـنـ كـلـ مـتـرـ مـرـبـعـ وـاحـدـ فـيـ مـرـكـزـ الـمـحـافـظـةـ وـ (٣,٥٠٠)ـ ثـلـاثـةـ آلـافـ وـ

خمس مائة دينار في مركز القضاء و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز الناحية. أما صاحب حق التصرف بمبلغ (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف و خمس مائة دينار عن كل متر مربع واحد في مركز المحافظة و (٢,٥٠٠) ألفان و خمس مائة دينار في مركز القضاء و (١,٥٠٠) ألف خمس مائة دينار في مركز الناحية.

- ٦- يقدر قيمة الأراضي المتجاوز عليها بالدور السكنية من قبل اللجنة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القرار.
- ٧- اذا كان رفض طلب التملك بسبب مخالفة موقع العقار للتصاميم الأساسية للمدن يتم رفع التجاوز على أن يعوض صاحبه بقطعة أرض ملائمة بمساحة لا تتجاوز ٢٠٠ م<sup>٢</sup>.

#### رابعاً:

يقصد بالتجاوز لأغراض هذا القانون الشاغل الفعلي للعقار أو ورثة الشرعيين المكلف بإعالتهم.

#### خامساً:

إذا لم يقدم المتجاوز طلب التمليل خلال المدة القانونية المبنية في البند (ثالثاً-٣) أولم يسدد بدل التمليل يسقط حقه في التمليل ويسجل العقار أرضاً و بناءً بإسم البلدية المعنية، ولها حق التصرف بها بموجب قانون بيع إيجار اموال الدولة رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٦ المعدل وتسلد من بدل البيع قيمة المشيدات لصاحبها مستحقة القلع.

سادساً:

على وزارة البلديات اعداد التصاميم والمستلزمات الفنية الازمة للمناطق المشمولة بأحكام هذا القرار مدة اقصاها سنتان من تاريخ نفاذ هذا القرار.

سابعاً:

كل من تجاوز بالبناء على الأراضي المملوكة للدولة (والبلديات أو ملك الصرف) بعد نفاذ هذا القرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشر ملايين دينار ولا تزيد عن (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار مع رفع التجاوز على نفقة.

ثامناً:

ترفع كل تجاوز بالبناء بعد تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ بقرار يصدره رئيس بلدية المنطقة المعنية بعد انذار المتجاوز بأية وسيلة ممكنة لرفع تجاوزه خلال (٢٤) مدة.

تاسعاً:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من تصرف بالأراضي المملوكة للدولة كقطعها و بيعها خلافاً للقوانين النافذة بغية التجاوز بإنشاء الدور عليها.

عاشرأ:

تخول رؤساء الوحدات الأدارية وفق المادة الثانية من هذا القرار تنفيذ القرار برفع التجاوز الذي يحصل بعد نفاذ هذا القرار و الاستعانة بأجهزة الشرطة وقوى أمن الداخلي والبلدية لغرض تنفيذ قرار رفع التجاوز.

حادي عشر:

على دوائر الدولة رفع دعاوى التعويض أمام محاكم البداوة على الأشخاص الذين يتصرفون بأراضي الدولة في غير الحالات المسموحة بها قانونا.

ثاني عشر:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القرار.

ثالث عشر:

لرئاسة مجلس الوزراء اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القرار.

رابع عشر:

على الوزراء المختصين تنفيذ أحكام هذا القرار.

خامس عشر:

ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

## یاسای ژماره ( ) ی سالی ۲۰۱۲

یاسای هەموار کردنی یاسای وەزارەتی گواستنەوە و گەياندن لە ھەریمی کوردستان -

عراق ژماره (۱۹) ی سالی ۲۰۱۱

ماددهی يەکەم: بىرگەی (نۆيەم)ي ماددهی (دووەم) ھەموار دەكريت و بەم شىوهى خوارەوە دەخويىندرىت:

(دانان و پەرهەپىدانى ژىرخانى پىويىست بۇ به كارھىيانى تەكىنلۈزۈيائى زانىارى و تۈرى ئەنترنېت بۇ باشىزىن سوود وەرگىتن لىيان لەلايەن ھاولاتىانى ھەریمەوە).

ماددهی دووەم: كار بە هيچ دەقىكى ياسايى ناكريت كە لەگەن حوكىمەكانى ئەم ياسايىه ناكۆك بن.

ماددهی سىيەم: دەبىي ئەنجومەنى وەزيران ولايەنانى پەيوەندار حوكىمەكانى ئەم ياسايىه جىيەجى بىكەن.

ماددهی چوارم: ئەم ياسايىه لە رۆزى بلاۋىكىردىنەوە لە رۆزنامەي فەرمىي (وقايىعى كوردستان) دا جىيەجى دەكريت.

ھۆيەكانى دەرچۈونى:

لەبەر ئەوهى بەكارھىيانى ئەنترنېت و تەكىنلۈزۈيائى زانىارى بەرھەم و سىمايى كۆمەلتۈگايەكى كراوهەن، و حكىمەتى ھەریمی كوردستان لەسەرتاي دامەزراڭىنەوە ئەم ماف و ئازادىيەي كردووته بەشىتكى سەرەكى سىاسەتەكانى و لەبەر ئەوهى دەقى بىرگەي (نۆيەم)ي ماددهی (دووەم)ي یاسای ژماره (۱۹) ی سالی ۲۰۱۱ بە پىچەوانەي ئەم سىاسەتەيە، بۇيە ئەم ياسايىه دەرچۈندرى.